

سلطات المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية في ظل

أحكام القانون العضوي 08/19

Powers of the constitutional council according to the organic provisions

19/08.

1. CHERGUI Abdelouahab

Laboratory of Studies and Researches on
the Colonial Massacres

Faculty of Law and Political Science

University of Sétif 2 - Algeria.

a.chergui@univ-setif2.dz

2. KESSAL Abdelouahab

Faculty of Law and Political Science

University of Sétif 2 - Algeria.

kessal.abdelouahab@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/05/01

1. شرقي عبد الوهاب

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر
الاستعمارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سطيف 2 - الجزائر.

a.chergui@univ-setif2.dz

2. كسال عبد الوهاب *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سطيف 2 - الجزائر.

kessal.abdelouahab@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/11/11

Abstract:

ملخص باللغة العربية ::

We try through the present study, with the main amendments brought by the organic law 08/19, amending and completing the organic law 10/16 related to elections and the repercussions of this amendment on the attributions of the constitutional council in the electoral item, either as regards the rate of election of the president of the Republic and the Election of the members of the parliament in the different stages or before voting or after voting.

Keywords: Constitutional Council ; Presidential Election ;Parliament members election ;Electoral conflict.

نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وانعكاسات هذا التعديل على صلاحيات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية سواء بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء البرلمان بمختلف مراحلها سواء قبل التصويت أو بعد التصويت.

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري؛ الانتخابات الرئاسية؛ انتخاب أعضاء البرلمان؛ المنازعة الانتخابية.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تسعى معظم دول العالم التي تبنت الأنظمة الديمقراطية إلى وضع الأسس الصحيحة لتوطيد دعائم وركائز الديمقراطية المثلى، حتى يتسنى لها بناء مؤسسات الدولة وخاصة الدستورية منها عن طريق الإرادة الشعبية وتجسيدها لمبدأ الشعب مصدر كل سلطة، رغم أن النصوص الدستورية والقانونية تنص على الطرق القانونية لبناء مؤسسات الدولة، إلا أن هذه النصوص سواء كانت منبثقة من الدستور أو التشريع ليست كافية لصيانة المنهج الديمقراطي المراد اعتماده، ولهذه الأسباب أنشئت مؤسسات داخل الدولة الواحدة تسهر على نزاهة الانتخابات وخاصة المؤسسات الدستورية منها.

وكان موقف المؤسس الدستوري الجزائري واضحاً من خلال اسناد مهمة رقابة الانتخابات الرئاسية وأعضاء البرلمان إلى المجلس الدستوري باعتباره الجهة التي أنيط بها السهر على صحة ونزاهة الانتخابات لبناء مؤسسة رئاسة الجمهورية والسلطة التشريعية، والمجلس الدستوري الجزائري يستمد صلاحيته في المادة الانتخابية من الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وبسبب التطورات الحاصلة مؤخراً على الساحة السياسية جعل المشرع يتدخل عن طريق تعديل قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وإنشاء هيئات أخرى لمراقبة العمليات الانتخابية محاولاً وضع ضمانات لتكون انتخابات حرة ونزيهة.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في إبراز نطاق تدخل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية وانتخاب أعضاء غرفتي البرلمان، وذلك على ضوء آخر تعديل للقانون المتعلق بالانتخابات بموجب القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 16-10، وكذلك التعديلات التي مست النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بموجب المداولة التي عقدها المجلس الدستوري في 24 أكتوبر 2019، وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها ما هي انعكاسات تعديل

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على صلاحية المجلس الدستوري في المادة الانتخابية؟

واعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، وكذلك تحليل نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وللإجابة على الإشكالية المقترحة اعتمدنا على الخطة المتكونة من مبحثين وكل مبحث يتكون من مطلبين. خصص المبحث الأول لسلطات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، بينما خصص المبحث الثاني لسلطات المجلس الدستوري في انتخاب أعضاء البرلمان.

المبحث الأول: سلطات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى نطاق تدخل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية وكيفية النظر في الطعون المرفوعة أمامه في حالة رفض الترشح من السلطة الوطنية المستقلة، وكيفية الفصل في الطعون المرفوعة أمامه في حالة الاحتجاجات على صحة التصويت، وكذلك صلاحيته في إعلان النتائج النهائية ومراقبة تمويل حملة انتخاب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية قبل عملية التصويت. يلعب المجلس الدستوري دوراً محورياً هاماً في العملية الانتخابية في المرحلة التي تسبق عملية التصويت وتتمثل مهمة المجلس الدستوري في المرحلة السابقة على عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية في رقابة صحة الترشيحات حيث توجد قواعد التعددية وحرية الترشح تحديد وضبط مجموعة من الشروط والمبادئ التي تتضمن تحقيق هذه القواعد¹.

1 نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 21.

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها سواء كان بنص الدستور أو بنص القانون العضوي المتعلق بالانتخاب.

الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

يتم التطرق بداية للشروط الواردة بنص الدستور (أولاً) على أن يتم التطرق بعدها للشروط الواردة بمقتضى القانون العضوي للانتخابات 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 (ثانياً).

أولاً: الشروط الواردة بنص الدستور.

حيث جاءت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتوضح الشروط الدستورية للترشح لرئاسة الجمهورية:

"لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم ينتخب بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين الإسلام.
- يكون عمره أربعون سنة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- وإذا كان مولود بعد يوليو 1942 يثبت عدم تورط والديه في أعمال عداوية ضد الثورة.
- يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.¹

1 المادة 87 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016.

كما حددت شروط أخرى بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات،¹ المعدل بموجب القانون العضوي 08/19.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليضيف شروط جديدة للترشح للانتخابات الرئاسية لم يكن منصوص عليها من قبل نصت عليها المادة 87 من الدستور.

فبالنسبة للجنسية اشترط المؤسس الدستوري على كل من يريد الترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية كما يجب عليه إثبات تمتع والدية أي الأب والأم بالجنسية الجزائرية الأصلية كما تم إلزام المترشح بأن يكون زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

كما استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 شرط جديد وهو شرط الإقامة ومدته الواجب توافرها هي 10 سنوات كاملة قبل إيداع ملف الترشح.

بالإضافة إلى الشروط الدستورية والقانونية الواجب توافرها في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يجب إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات. ويعتبر السبب الرئيسي في هذا الشرط، هو إثبات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية.

1 المادة 139 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14/09/2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 55 لسنة 2019، ص 18. حيث أثيرت المسألة بعد إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة قانون الانتخابات رقم 89/13 المؤرخ في 13 غشت 1989 إذ جاء قرار المجلس الدستوري على النحو التالي: "... يصرح بالتالي بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة -سادساً- من المادة 108 من القانون رقم 89/13 المؤرخ في 08 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1995 غير مطابقة للدستور".

انظر: القرار رقم 01-ق. أ - م. د - 90 مؤرخ في 07 غشت سنة 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، أحكام الفقه الدستوري 1996.

ثانياً: الشروط الواردة بنص القانون العضوي للانتخابات 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16.

نظراً للتطورات الحاصلة على الساحة السياسية مؤخراً في الجزائر، وتقديراً للغموض الذي كان يسود بعض مواد القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات ومن أجل الإصلاحات خاصة في المجال السياسي جاء القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 حيث جاء أكثر وضوحاً بالنسبة للشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

حيث جاءت المادة 139 من ق ع 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات لتحدد شروط الترشح، والتي جاء فيها: "يودع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل".

وعندما اشترط المشرع إيداع الملف شخصياً فقد وضع حداً للجدل حول هذه المادة وأضاف عبارة "شخصياً" لإزالة كل الغموض في قراءة وتفسير المادة 139 من قانون الانتخابات¹.

وبذلك أبعد المشرع إمكانية الوقوع في نفس الأزمة التي أحدثتها أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في 18 أفريل الملغاة حيث كلف مدير حملته بإيداع ملف الترشح نيابة عنه مع أن المترشح كان في وضع صحي غير ملائم ومتواجد على مستوى أحد المستشفيات للعلاج.

والشروط التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الانتخابات هي:

- شرط شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها مع أن المشرع في هذا الشرط يحدد المستوى العلمي المطلوب، وإدراج شرط المستوى الثقافي تم إدراجه لأول مرة

1 انظر المادة 139 من القانون العضوي 08-19 المؤرخ في: 2019/09/14 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

- كشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية محاولاً إضفاء طابع الجدية لنية الترشح وإغلاق الباب أمام كل المحاولات الهزلية لبعض المترشحين¹.
- كما جاءت المادة 142 من القانون العضوي 08/196 السابق الذكر بشروط أخرى فضلاً عن الشروط المذكورة في المادة 87 من الدستور والمادة 139 من قانون الانتخابات حيث اشترطت:
- يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع².
 - مقارنة بالمادة 142 قبل التعديل ما يلاحظ على المشرع أنه لم يذكر الأعضاء المنتخبين كما كانت سابقاً³، فقد اشترط توقيعات الناخبين دون المنتخبين محاولاً من خلال ذلك عدم إعطاء الفرصة مرة ثانية للأحزاب المهيمنة سابقاً حتى لا تتمكن من بناء نظام بصورة جديدة وحتى لا تكون لها المشاركة المباشرة في بناء مؤسسة رئاسة الجمهورية، فالمشرع يحاول فتح المجال أمام المشاركة الشعبية وتجسيد السيادة الشعبية في بناء مؤسسة رئاسة الجمهورية والقضاء على المناورات والمماطلات في العملية الانتخابية.
- كما أن المشرع قلص في عدد التوقيعات المطلوبة من الناخبين من 1500 توقيع إلى 1200 توقيع.
- وفي ما يخص إجراءات اكتتاب التوقيعات فقد صدر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 مرسوماً تنفيذياً رقم 14-07 مؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها. ونص هذا المرسوم على وجوب تقديم التوقيعات في مطبوع

1 انظر المادة 139 من القانون العضوي نفسه.

2 انظر المادة 142 من القانون العضوي 08/19 السابق ذكره.

3 المادة 142 من القانون العضوي 16-10 قبل التعديل.

- فردى مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يناير 2014.¹
- بمناسبة الانتخابات الرئاسية المقررة شهر ديسمبر 2019 صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-53 بتاريخ 03 فيفري سنة 2019 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها.
- حيث نصت المادة التاسعة منه "يحدد الوزير المكلف بالداخلية، بموجب قرار المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية".²

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

أما بشأن الانتخابات الرئاسية فإن السلطة الوطنية المستقلة هي التي تتلقى طلبات التصريح بالترشح وهذا ما تؤكدته المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل المتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات. يودع التصريح في ظرف 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،³ وجاءت المادة 08 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المتعلقة بالانتخابات أن من صلاحياتها استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها.⁴

1 نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 21.

2 انظر المرسوم التنفيذي رقم 19/53 المؤرخ في 03/02/2019 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها ج ر عدد 08 لسنة 2019، ص 19.

3 انظر المادة 139-140 من القانون العضوي 08/98 السابق ذكره.

4 المادة 08 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 19/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 55 للجمهورية ج د ش، ص 7.

يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه.¹

إن التعديل الجديد للقانون العضوي للانتخابات استحدث إجراءات ومراحل جديدة في عملية ايداع ملفات الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية خلافاً للقانون المتعلق بانتخابات قبل التعديل حيث كان المجلس الدستوري هو الجهة المخولة قانوناً بدراسة ملفات الترشيح، وأصبح المجلس الدستوري يمثل جهة ليطن أمامها في حال رفض صادر عن السلطة الوطنية المستقلة.

وجاء آخر تعديل للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 بموجب مداولة مؤرخة في 17 أكتوبر 2019 لتعدل وتنتم النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في ماي 2019 حيث أن المادة 48 منه قبل هذا التعديل كانت تنص على إيداع ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية يكون على مستوى المجلس الدستوري وهذا ما يتعارض مع المادة 139 من القانون العضوي 08-19 المعدل بالقانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات التي تنص على أن إيداع ملفات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية يكون على مستوى السلطة الوطنية المستقلة.²

إلا أن المشرع تدارك الوضع بتعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وعدلت المادة 48 حيث أصبحت كالتالي: "يستلم المجلس الدستوري قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات ترشح وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها وتودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل". وحسناً فعل المشرع بتدارك هذا التعارض بين قانون الانتخابات والنظام الذي يستمد منه المجلس الدستوري صلاحيته أيضاً.³

1 المادة 140 من القانون العضوي 98-08 نفسه.

2 انظر المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019 قبل التعديل.

3 المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل بالمداولة المؤرخة في: 17 أكتوبر 2019 المعدل والمتمم للنظام المؤرخ في 12 ماي 2019، ج ر عدد 65 ص 6.

كما جاءت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بعد آخر تعديل له التي تنص على كيفية إجراءات رفع الطعن أمام المجلس الدستوري في حالة رفض الترشح من السلطة المستقلة للانتخابات، حيث بتعديل هذه المادة تدارك المشرع الفراغ التشريعي الذي من خلاله يمكن المترشح من الطعن وكيفية إجراءاته¹.

وتنص المادة 50 من نفس النظام السابق: "يفصل المجلس الدستوري في الطعون بقرارات تبلغ فوراً إلى الطاعنين، وفي حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية"².

وبمجرد إعلان القائمة النهائية للمترشحين وينال موافقة المجلس الدستوري فإنه لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة³.

ومن تطبيقات المجلس الدستوري في رقابته على صحة الترشيحات ودراسة الملفات قبل آخر تعديل الذي أصبح من خلاله لا يملك صلاحية تلقي ملفات الترشح.

حيث إن المجلس الدستوري وبعد الاطلاع على ملف الترشح لرئاسة الجمهورية المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد ع. ح بتاريخ 04 مارس سنة 2014 والمسجل تحت رقم 12. وبعد التحقيق وبعد الاستماع إلى العضو المقرر. واعتبار أن المترشح اعتمد توقيعات لمنتخبين ولم يقدم سوى 564 توقيعاً وبقي منها بعد خضوعه للمراقبة سوى 301 توقيع صحيحة شملت 22

1 المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل بموجب المداولة المؤرخة في: 17 أكتوبر 2019 المذكور أعلاه..

2 المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نفسه.

3 المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ولاية فقط، ولم يبلغ بذلك العدد الأدنى من التوقيعات المحددة في المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه، يقرر ما يلي:

أولاً- رفض ترشح السيد عبد الحكيم حمادي.

ثانياً- يبلغ هذا القرار إلى المعني.

ثالثاً- هذا القرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية ج د ش¹.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية بعد التصويت.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى صلاحيات المجلس الدستوري في المرحلة الثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية وهي مرحلة ما بعد التصويت حيث يمارس اختصاصاته والمتمثلة في النظر في المنازعات التي قد تحدث وإعلان النتائج النهائية، كما أنه يمارس صلاحية الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات.

الفرع الأول: الفصل في منازعات صحة التصويت في الانتخابات الرئاسية.

خص الدستور المجلس الدستوري وحده بالفصل في صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج هذه الانتخابات يتم ذلك من خلال الفصل في الطعون وإعلان النتائج الرسمية².

والأساس الدستوري لهذه الصلاحية هي المادة 182 فقرة 02 من تعديل الدستور لسنة 2016 حيث نصت على: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية"³.

وجاءت المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 "تسجل الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري"⁴. يفصل المجلس الدستوري في الشكاوي أو الاحتجاجات

1 قرار رقم 14/ق.م.و/14 مؤرخ في 13 مارس 2014.

2 رشيد لرقم، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 44، مجلد أ، سنة 2015، ص 390.

3 المادة 2/182 من تعديل الدستور لسنة 2016.

4 المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

المرفوعة أمامه في هذا الشأن كجهة قضائية حقيقية؛ لأنه يصدر قرارات بالمعنى القضائي والتي تترجم في النص الفرنسي بكلمة (*Arrêt*) تماماً مثلما يصدر عن جهة قضائية حقيقية.

غير أن ما يؤخذ على التشريع الانتخابي في هذا المجال هو عدم نص المشروع بصورة صريحة على ضرورة الفصل في الاحتجاجات، قبل النتائج النهائية وليس بعدها، كما هو الأمر في الانتخابات التشريعية حيث أن الفصل فيها بعد إعلان النتائج يؤدي إلى أوضاع خطيرة يتمخض عنها اضطراب كبير في الحياة السياسية¹.

كما نصت المادة 172 من قانون الانتخابات على حق الطعن في صحة عمليات التصويت في انتخاب رئيس الجمهورية مع عدم تمديد الآجال التي يمكن من خلالها للمجلس الدستوري الفصل في هذه الطعون²؛ فمن خلال مهمة السهر على صحة العملية الانتخابية يتحول المجلس الدستوري إلى محكمة انتخابية يطبق خلالها القانون المتعلق بالانتخاب ويراقب هذه العمليات وقد يسمح القانون لكل مترشح في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة التصويت من خلال إيداع احتجاجات في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.³

وصحة العمليات الانتخابية تعد المحدد للإرادة الحقيقية للناخب، وهي مطلب يصعب حتى لا نقول يستحيل تحقيقه لانعدام وجود ضمانات فعلية لذلك وسرعة العمليات فهي تقوم على مبادئ المساواة والحرية والاقتراع السري باعتبارها

1 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 189.

2 المادة 172 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 سابق الذكر.

3 فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017، ص 221.

من مميزات دولة الحق والقانون والمكرسة في مختلف الدساتير بما فيها الجزائر¹، من خلال التعديل الجديد الذي مس قانون الانتخابات حيث حاول تجسيد مبدأ حياد الإدارة، فأصبحت محاضر النتائج التي تجمعها اللجنة الولائية بمناسبة الانتخابات الرئاسية فأصبحت محاضر الفرز الأصلية ترسل نسخة منها إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلاف المادة 160 من قانون الانتخابات قبل التعديل حيث كانت النسخ الأصلية لمحاضر الفرز تسلم إلى الوالي، حيث حاول المشرع من خلال هذا التعديل المحافظة على نزاهة الانتخابات والحد من التدخل الإداري في الإرادة الشعبية².

كما جاء القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2019 المحدد لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية: لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر القرار الموجود على مستوى مكتب التصويت ويجب أن يتضمن محضر القرار في الخانة المخصصة للاحتجاجات المعلومات الآتية:

- لقب واسم وعنوان وتوقيع صاحب الاحتجاج.
- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها (ب ت الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة).
- لقب المترشح واسمه مضمون الاحتجاج.
- ويخطر المجلس الدستوري فوراً، مع إمكانية إرفاق الطعن بكل الوسائل المبررة له، ويتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته.
- والملاحظ على المادة 172 من قانون الانتخابات أنها لم تحدد الآجال القانونية التي يمكن أن ترفع خلالها الطعون، كذلك في النظام المحدد لقواعد عمل

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 186.

2 انظر المادة 160 من قانون الانتخابات 08-19 المعدل والمتمم للقانون 10-16 السابق ذكره، قبل وبعد التعديل.

المجلس الدستوري أو القرار الذي يحدد كفايات الطعن في صحة عمليات التصريح واكتفى المشرع بعبارة فورا دون تحديد الآجال القانونية¹.

الفرع الثاني: إعلان النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تسليمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية، غير أنه وفي حالة عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدور الأول يلجأ إلى تنظيم دور ثان ينافس فيه المترشحين الاثنين الذين أحرزوا أكبر عدد من الأصوات².

وعند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان طبقاً للمادة 103 من الدستور³، وفي حالة وفاة أحد المترشحين الإثنين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد لمدة أقصاها 60 يوم.

ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الثاني والأول 30 يوماً⁴. ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام، اعتباراً من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 163/154 من هذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. علماً أن اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين 163/154 من قانون الانتخابات قد أجرت تغييرات جذرية على تشكيلة كل لجنة مع ضرورة

1 انظر القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2019 يحدد كفايات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية ج ر عدد 65 ، ص 31.

2 رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2016/2015، ص 69.

3 المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 المادة 146 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08/19.

إرسال نسخة أصلية من محاضر الفرز إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

وإذا كان المجلس الدستوري هو الجهة المخولة قانوناً بالإعلان عن النتائج النهائية في الانتخابات الرئاسية، وهذا حسب المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وهذه المادة لم يمسه أي تعديل في القانون العضوي 19-08 الحديث²، فإن النتائج الأولية للانتخابات تعلنها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

وأنيطت صلاحية تحديد المواصفات لمحاضر النتائج في الانتخابات الرئاسية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلافاً قبل التعديل، حيث كانت تحدد المواصفات عن طريق التنظيم، وعبارة التنظيم تعني الإدارة، هذا يدل على أن المشرع ثابت في موقفه من أجل إبعاد الإدارة عن الانتخابات محاولاً المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية⁴.

الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري لتمويل حملة انتخاب رئيس الجمهورية.

يحدد المجلس الدستوري اختصاصه في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية في المادة 190 من قانون الانتخابات 16-10 يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقوم على الإنصاف.
- مداخيل المترشح⁵.

1 المادتين 154، 163 من القانون 08/19 المعدل والمتمم للقانون 16-10 السابق الذكر.

2 المادة 148 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم.

3 المادة 4/8 من القانون العضوي 19/07 السالف الذكر.

4 انظر المادة 2/147 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10.

5 المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي

08/19 السالف الذكر.

وفي التشريع الجزائري فقد حددت مصادر تمويل الحملات الانتخابية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-188 والذي جاء مطابقاً تماماً لنص المادة 190 من قانون الانتخابات¹.

وجاءت المادة 192 من قانون الانتخابات 16-10 لتحديد المبالغ التي لا يمكن تجاوزها لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية، وهي مائة مليون دينار جزائري في الدور الأول²، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193/195 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات³.

وحسب نص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 أنه: "يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج الأولية للاقتراع في الجريدة الرسمية، ويبين المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح إلى الوزير الأول"⁴.

المبحث الثاني: سلطات المجلس الدستوري في انتخابات أعضاء البرلمان.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه أي الانتخابات التشريعية وأعضاء مجلس الأمة، لتقادي التأثير في حرية الناخبين أو التدخل في المعتقدات السياسية للمواطنين مما يشكله ذلك من المحصلة في السيطرة بأي شكل من الأشكال على السلطة التشريعية

1 غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، حويات الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، سنة 2018، ص 12.

2 المادة 192 من القانون 16-10 السابق ذكره.

3 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء تعديل 2016 للدستور، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017، ص 307.

4 المادتين 56، 58 من نظام المجلس الدستوري لسنة 2019 السابق ذكره.

فتكون بمثابة صنيع السلطة التنفيذية، أخضع الدستور الجزائري الانتخابات التشريعية على غرار الانتخابات الرئاسية لرقابة المجلس الدستوري بنص المادة 182/2¹.
تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء دون بقية المنازعات الانتخابية الأخرى².

المطلب الأول: صلاحية المجلس الدستوري في تلقي محاضر الفرز وإعلان النتائج.

في هذا المطلب سنتطرق إلى صلاحية المجلس الدستوري في تلقي محاضر الفرز وإعلان النتائج لكل من الانتخابات التشريعية وانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الفرع الأول: بالنسبة للانتخابات التشريعية.

وأما باعتبار المجلس الدستوري قاضي انتخابي يتولى مراقبة صحة الانتخابات التشريعية³. يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الانتخابات التشريعية المعدة من طرف اللجان الولائية المذكورة في المادة 54 من قانون الانتخابات واللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية حيث المادة 162 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج حسب المادة 163 من القانون العضوي المذكور أعلاه.
ويعلن النتائج في أجل أقصاه إثنان وسبعون ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية سائلة الذكر، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁴.

1 روادى مراد، الأطروحة السابقة، ص 72.

2 قلو ومجماج ليلي، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد العاشر، سنة 2016، ص 200.

3 عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017، ص 33.

4 المادة 101 من القانون العضوي 16-10 معدل ومتمم بموجب القانون العضوي 18/08 سالف.

كما نصت المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن المجلس الدستوري هو الجهة المخولة قانوناً بتلقي محاضر تركيز نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية¹، فنقوم إدارة المجلس الدستوري بطبعتها إلى ثلاث نسخ تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي، والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف فيراجع الأعضاء المقررون هذه النتائج ويصححون الأخطاء المادية، ويمكن للأعضاء المقررون الإستعانة بقضاة، فقد أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية لاقتراع 17 مايو 2017 مبيناً أن التحقيق في النتائج وتدقيقها تم بمساعدة مستشارين من الحكمة العليا ومجلس الدولة².

وبالنسبة لنتائج تصويت المقيمين بالخارج تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتودع نسخة من محاضرها الثلاث بأمانة المجلس الدستوري في نفس الأجل الممنوحة للجان الانتخابية الولائية³.

الفرع الثاني: بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

يتمثل الأساس القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في تلقي محاضر الفرز في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في الفقرة الثانية من المادة 60 للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حيث تنص على "كما يتلقى محاضر تركيز النتائج أو الفرز الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة"⁴.

فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يقوم المجلس الدستوري بدور مماثل لدوره في انتخابات المجلس الشعبي الوطني مع فرق طفيف في بعض الأجل، عند انتهاء عملية التصويت، يصرح رئيس المكتب علانية بالنتائج

1 المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 السابق ذكره.

2 قلو ومجماع ليلي، المقال السابق، ص 201-202.

3 رواوي مراد، الأطروحة السابقة، ص 37.

4 الفقرة الثانية من المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

في محضر من ثلاث نسخ ترسل إحداها فوراً إلى المجلس الدستوري¹، وتنص المادة 128 من قانون الانتخاب "تودع نسخة من محضر القرار أو تركيز النتائج فوراً، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال 72 ساعة".

ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه تم ذكر المدة التي يمكن للمجلس الدستوري أن يعلن فيها النتائج وهي 72 ساعة ابتداء من ماذا؟ كان على المشرع أن يحدد ابتداء من تاريخ استلام نتائج اللجنة الانتخابية مثل ما ورد في المادة 101 التي تخص انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي تم من خلالها تحديد الوقت وهو تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية²، فقد سبق للمجلس الدستوري أن تصدى من تلقاء نفسه في هذا المجال وألغى انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة الذي جرى يوم 2003/12/30 في ولاية البيض؛ لأنه تبين له بعد اطلاعه على ملفات المترشحين أن المترشح الفائز لا يتوفر فيه شرط السن يوم الاقتراع³.

ويمكن للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة محاضر الانتخابات مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع الذي جرى يوم 2003/12/30 بولاية البلدية قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لعدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين⁴.

وبعد انتهاء الأعضاء المقرررين المعينين من طرف رئيس المجلس الدستوري من دراسة وفحص محاضر فرز الأصوات الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يستدعي رئيس المجلس الدستوري جميع أعضاء المجلس للمداولة في جلسة مغلقة ويجب أن تتم خلال 72 ساعة من تاريخ استلام محاضر

1 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015، ص 316.

2 المادة 128 والمادة 171 من قانون الانتخابات السابق ذكره.

3 قلو ومجماج ليلي، المقال السابق، ص 2002.

4 قلو ومجماج ليلي، المقال نفسه، ص 2002.

نتائج الانتخابات. ثم بعد ذلك يعلن المنتخبين الفائزين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سناً.¹

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في تلقي الطعون والفصل فيها ومراقبة الحملة الانتخابية.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى كيفية تتلقي المجلس الدستوري للطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان وكيفية الفصل فيها، وكذلك كيفية مراقبة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية.

الفرع الأول: بالنسبة لمنازعة الانتخابات التشريعية.

منازعة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تجد أساسها القانوني في المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل بموجب القانون العضوي 19-08، حيث تنص لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج². وهذه المنازعة أمام المجلس الدستوري تتميز بالبساطة والسهولة في إجراءاتها حيث اكتفى بعريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مع احترام الآجال القانونية³.

إن الآجال التي منحها المشرع لكي تتم عملية الطعن هي 48 ساعة وتعتبر هذه المدة قصيرة جداً، نظراً لشساعة مساحة الدولة الجزائرية وخاصة في الولايات الواقعة أقصى الجنوب فإن الطاعن يتعذر عليه إيداع العريضة أمام المجلس الدستوري، لطول المسافة، كان من الأفضل جعل وقت كاف لرفع الطعون.

1 سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 102.

2 المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 السابق ذكره.

3 إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة انتخاب البرلمان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص 199.

كما يتولى المجلس الدستوري إشعار كل معترض عليه في الانتخابات لتقديم ملاحظاته خلال الأربعة أيام ويبت في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام، فإن تبين أن الطعن يستند إلى أساس، وبعد التحري الذي يقوم به المقرر أو المقررين يصدر قراره إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيه كلياً، وبالتالي إجرائه من جديد أو جزئياً وإعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن وإعلان فوز المترشح المنتخب قانوناً وتبليغ أحكام المجلس الشعبي الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية¹.

ومن تطبيقات المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية:

قرار رقم 01/ق.م.د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق لـ 18 مايو 2017 وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو 2017 المسجلة تحت رقم 13/2017 من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي ممثلاً من طرف السيد ف. ك أمين المكتب الولائي. وبعد الاطلاع على ملف الطعن. وبعد إشهار المطعون ضده. وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضده اعتباراً أن الطعن جاء قانونياً. اعتباراً أنه وللوقوف على حقيقة الأوضاع تم إحضار محاضر الفرز وبعد الفحص والتحقيق ومراجعة الحساب تبين فعلاً عدم تطابق بعض النتائج المدونة في محاضر الفرز مع تلك المدونة في محاضر الإحصاء البلدية. واعتباراً أن المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تنص في فقرتها الثالثة على أنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطاعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً أساساً بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

ولهذه الأسباب يقرر ما يلي: تصحيح نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 2017/05/04 وإعادة صياغة محضر نتائج التصويت للدائرة الانتخابية البلدية².

1 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 183.

2 قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د. / المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق لـ 2017/05/18.

الفرع الثاني: بالنسبة لمنازعة أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المادة الدستورية التي أنشأت مجلس الأمة تبين كيفية تكوينه ويتكون من ثلثي (3/2) بطريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية وثلث 3/1 يعينه رئيس الجمهورية¹.

إن منازعة أعضاء مجلس الأمة فهي لا تعني إلا الثلث الذي تم انتخابه بطريقة غير مباشرة من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وهذه المنازعة تجد أساسها القانوني في القانون العضوي 16-10 المعدل بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات.

جاءت المادة 130 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بنصها: "يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج ويبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل 03 أيام"².

أما إجراءات رفع الطعن فاشترط قانون الانتخابات أن يتضمن العريضة البيانات التالية: الاسم واللقب، المهنة، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن³.

وجاءت المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 لتوضيح المعلومات الواجب التصريح بها إذا كان الأمر يتعلق بحزب سياسي، تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت

1 عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013، ص 79.

2 المادة 130 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16/10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19/08.

3 إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 196.

التفويض الممنوح إياه¹. يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقراً أو أكثر لدراسة الطعون².

إن الآجال الممنوحة في مناعة انتخاب مجلس الأمة فهي منطقية كون الدائرة الانتخابية هي الولاية ولا يوجد بها إلا مندوب واحد للتصويت على اعتبار أن الهيئة الناحية محدودة العدد تتمثل في منتخبي الولاية.

ومن تطبيقات المجلس الدستوري في مجال منازعات انتخاب أعضاء المجلس الأمة، نذكر القرار رقم 03/ق.م.د/ 19 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2019. مضمونه:

في الشكل: اعتبار أن الطعن جاء مستوفياً للشروط القانونية.

في الموضوع: الوجه الوحيد المثار: أن صاحب الطعن يدعي أن المترشح الفائز عن جبهة المستقبل قام بتوزيع أوراق تصويت مستنسخة تم تداولها على نطاق واسع بين المنتخبين واستعملها مسودة بعمليات مشبوهة انتشرت في المحيط الانتخابي.

واعتبار أنه بعد التحقيق في أوراق التصويت تأكد للمجلس الدستوري وجود 37 ورقة تحمل علامة ماثلة (عبارة عن نقطة) وتختلف من حيث درجة اللون الأبيض فيها عن باقي الأوراق، وتطبق عليها أحكام المادة 52 (المطلة 3) من القانون العضوي رقم 16-10.

ولهذه الأسباب:

إعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية إليزي وإعلان المترشح ماضوي العيد منتخبا قانوناً. يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والطاعن والمترشحين³.

1 المادة 62 من نظام المجلس الدستوري لسنة 2019.

2 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 184.

3 قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/ 19 مؤرخ في 04 جانفي 2019.

الفرع الثالث: صلاحية المجلس الدستوري في مراقبة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية.

بعد إتمام عملية مسك حساب الحملة الانتخابية يقوم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد بتقديم تقرير عن الحساب مختوماً وموقعاً منه إلى المجلس الدستوري ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من الحزب أو المترشح المعني¹.

ونصت المادة 194 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم: "لا يمكن أن تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون وخمس مائة ألف دينار جزائري 1.500.000 دج، عن كل مترشح"². وما جاء به التعديل الجديد بموجب القانون العضوي 08-19 المتعلق بالانتخابات أنه يجب تسليم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات³؛ حيث أنه قبل التعديل للقانون المتعلق بالانتخابات كانت الحسابات تسلم إلى المجلس الدستوري فقط، وبعد التعديل أصبحت تسلم الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. وربما الغرض من هذا التعديل هو صيانة المال العام واعتبار السلطة المستقلة جهة رقابة حتى لا يتم التلاعب بالأرقام وهو المال العام.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2017 صدر بيان عن المجلس الدستوري يحدد شروط كفيات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي تمت بتاريخ 04 مايو 2017. مضمونه:

1 سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 138.

2 المادة 194 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات السابق ذكره.

3 المادة 196 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

- "عملا بالمادة 2/182 من الدستور وتطبيقاً لأحكام المواد 195 و 196 و 219 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمواد 58 و 58 و 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يذكر المجلس ما يلي:
- 1- ينبغي على كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أن تقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.
 - 2- يجب أن يرفق حساب الحملة بجدول تلخيصي يوقعه ممثل القائمة المفوض قانونياً يبين فيه ما يلي:
 - طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانوناً.
 - النفقات حسب طبيعتها (مصاريف النقل، الطباعة، إيجار القاعات، مصاريف متنوعة). ويجب أن يكون هذا الجدول مرفقاً بالوثائق التي تثبت النفقات (فواتير أو تصريح بالنفقات عند الاقتضاء).
 - 3- يجب أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- وعليه يكون آخر أجل لإيداع حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق لـ 14 مايو 2017 لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري يوم 06 (غشت) أوت 2017.¹

خاتمة:

مما سبق نستخلص أن التعديل الجديد للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات مس العديد من الجوانب شروط وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية مثل إضافة شرط جديد وهو الشهادة الجامعية وشرط التوقيعات لتزكية المترشحين التي أصبحت تقتصر على الناخبين دون المنتخبين، كما أنه غير من إجراءات

1 بيان صادر عن المجلس الدستوري يحدد كيفية تقديم حساب الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية لسنة 2017.

الترشح لرئاسة الجمهورية حيث أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المخولة قانوناً بتلقي الملفات ودراستها وإعلان النتائج الأولية للمرشحين، وأصبح دور المجلس الدستوري يقتصر على دراسة الطعون المرفوعة أمامه في حالة رفض ملف الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والملاحظ في هذا التعديل أنه مس انتخابات رئيس الجمهورية فقط دون انتخاب أعضاء البرلمان وكأن المشرع يحاول من خلال هذا التعديل الوصول إلى حل ظرفي فقط والخروج من الأزمة التي تعيشها البلاد، كما أنه قبل مداولة 17 أكتوبر 2019 التي عدل بها النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ماي 2019 كان هناك تعارض بين قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خاصة المادة 148 منه التي تداركها المشرع مؤخراً، وما يمكن التوصل إليه من نتائج:

- أن صلاحية المجلس الدستوري في المادة الانتخابية قبل تعديل قانون الانتخاب كانت أوسع من صلاحيته بعد التعديل بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية.
- أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقاسم المجلس الدستوري بالنسبة لصلاحيته في الانتخابات الرئاسية.
- السلطة الوطنية المستقلة تحل محل الإدارة في العديد من الحالات، وهذه محاولة من المشرع لإبعاد الإدارة بغرض نزاهة الانتخابات.
- إبعاد المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية في تزكية المترشحين للرئاسيات بغرض تجسيد الإرادة الشعبية في بناء مؤسسة رئاسة الجمهورية.
- إن التعديل لم يمس المواد التي تخص انتخابات أعضاء البرلمان.

• الإقتراحات:

- إعادة النظر في بعض الآجال التي يمكن من خلالها رفع الطعن أمام المجلس الدستوري في حالة الطعن في صحة التصويت.
- إعادة صلاحية تلقي الملفات لانتخاب رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري لأن أساسها دستوري متمثلاً في المادة 182 فقرة 2 من الدستور.

- إعادة النظر في شروط الترشح لأعضاء البرلمان لأنها أصبحت مؤسسة دستورية هشة غير قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها بدليل أنها لم تقم بأي مبادرة خاصة على التغيرات السياسية الحاصلة مؤخراً.
- تعديل الدستور والنص دستوريا لوجود السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات حتى يكون لها أساس دستوري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب.

- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة انتخاب البرلمان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009.
- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013.
- عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017.
- فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء تعديل 2016 للدستور، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017.

- نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2016/2015.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- رشيد لرقم، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 44، مجلد أ، سنة 2015.
- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، سنة 2018.
- قلو ومجماج ليلي، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد العاشر، سنة 2016.

رابعاً: النصوص القانونية.

1. المصادر:

- تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016.
- 2. القوانين العضوية.
- القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14/09/2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 55 لسنة 2019.

- القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 19/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 55 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 53/19 المؤرخ في 03/02/2019 المحدد لإجراءات اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها ج ر عدد 08 لسنة 2019.

4. القرارات:

- القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2019 يحدد كلفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية ج ر عدد 65 لسنة 2019.

5. الأنظمة المحددة لقواعد اختصاص المجلس الدستوري:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتاريخ 12 ماي 2019 ج ر عدد 42 لسنة 2019.

- مداولة مؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2019 تعدل وتم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر عدد 65 لسنة 2019.

6. قرارات المجلس الدستوري:

- قرار رقم 14/ ق.م.د. 14 مؤرخ في 13 مارس 2014 المتضمن رفض الترشح للانتخابات الرئاسية.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ ق.م.د. / المؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق لـ 18/05/2017، يتضمن طعن بخصوص عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية.

- قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/ 19 مؤرخ في 04 جانفي 2019، يتضمن الطعن في صحة عمليات التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- بيان صادر عن المجلس الدستوري يحدد كفاءات تقديم حساب الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية لسنة 2017.